ملحق العدد
1102
السنة الثامنة والخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الثلاثاء
7 ذوالحجة 1433هـ
23 أكتوبر (تشرين الأول) 2012م

مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ،
- وعلى عرض كل من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه ،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه النص التالي :

((تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس ، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد)) .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة وينشر في الجريدة الرسمية ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
أحمد حمود الجابر الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
جمال أحمد شهاب

صدر بقصر السيف في : 5 ذي الحجة 1433هـ
الموافق : 21 أكتوبر 2012م

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012
بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية
لعضوية مجلس الأمة

صدر القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وبمقتضاه قسمت الكويت إلى خمس داوئر انتخابية ، على أن تنتخب كل دائرة من هذه الدوائر عشرة أعضاء لمجلس الأمة ، ونص القانون في مادته الثانية على أن ((تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس ، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها ، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد)) وقد جرت الانتخابات للفصول التشريعية الأخيرة على أساس هذا التقسيم ، غير أنه ومن خلال الممارسة الفعلية للانتخابات البرلمانية للفصول التي أجريت فيها الانتخابات وفق القانون رقم 42 لسنة 2006 برز العديد من السلبيات والمثالب المتعلقة بالعملية الانتخابية التي هددت وحدة الوطن ونسيجه الاجتماعي ، الأمر الذي استوجب إعادة النظر في هذه المادة لمعالجة أوجه القصور والسلبيات التي تشوبها ، للحد من آثارها والارتقاء بالممارسة البرلمانية لتحقيق الغايات الوطنية المنشودة وأهمها تحقيق المشاركة الفعالة لجميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد وبما يحافظ على وحدة الوطن والقضاء على أمراض العصبية الفئوية ومظاهرة الاستقطاب الطائفي والقبلي التي تضعف مقومات الوحدة الوطنية وتؤدي إلى فرقة المجتمع وتفتيته وتخل بتمثيل البرلمان للأمة تمثيلاً صحيحاً .

وبعد الدراسة المتأنية والعميقة وتحقيقاً للمصلحة الوطنية استقر الرأي على تعديل نص المادة الثانية من القانون على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته في الدائرة المقيد بها ، لمرشح واحد فقط وأن يعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد ، وذلك بما يضمن التمثيل المتوازن لكافة شرائح المجتمع الكويتي وفئاته ويحد من احتمالات الاحتكار الفئوي والقبلي في الداوئر الانتخابية إذا ترك الأمر دون تقييد .

وقد استهدف ذلك التعديل ترسيخ المفاهيم الدستورية والديمقراطية الحقة ، وبما يعزز مقومات الوحدة الوطنية ويكرس تلاحم المجتمع الكويتي وتماسكه المعهود لا سيما وأنه قد جاء في إطار المبادىء والقواعد الدستورية المستقرة التي تمنح المشرع سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق في اختيار النظام الأكثر ملائمة وتحقيقاً للأغراض المتواخاة وذلك في ظل ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بجلسة 25/ 9/ 2012 بأن تعديل قانون إعادة الداوئر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة لتلافي جميع المطاعن التي توجه إليه يكون بالأداة الدستورية المقررة .

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (71) من الدستور وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات العامة المقرر إجراؤها للفصل الشريعي الرابع عشر .

وقد نصت المادة التنفيذية من هذا المرسوم بقانون على أن يضع وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه .